

Distr.: General
13 April 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري



لجنة القضاء على التمييز العنصري
الدورة الثمانون
١٣ شباط/فبراير - ٩ آذار/مارس ٢٠١٢

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٩ من
الاتفاقية

الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز العنصري

تركمانستان

١- نظرت اللجنة في جلستها ٢١٤٣ و ٢١٤٤ (CERD/C/SR.2143) و (CERD/C/SR.2144)، المعقودتين يومي ٢٣ و ٢٤ شباط/فبراير ٢٠١٢، في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لتركمانستان (CERD/C/TKM/6-7). واعتمدت في جلستها ٢١٦٣ (CERD/C/SR.2163)، المعقودة في ٨ آذار/مارس ٢٠١٢، الملاحظات الختامية التالية.

ألف - مقدمة

٢- ترحب اللجنة بتقديم تركمانستان تقريرها الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع وفقاً للمبادئ التوجيهية للجنة بشأن إعداد التقارير (CERD/C/2007/1) وتعرب عن تقديرها لما تضمنه التقرير من عرض مفصّل للإصلاحات التشريعية والسياساتية التي أجرتها تركمانستان.

٣- وترحب اللجنة بالحوار المفتوح الذي أجرته مع الوفد الرفيع المستوى وتعرب عن تقديرها للعرض الشفوي والردود التي قدمها الوفد أثناء النظر في التقرير، والتي تشهد على

الحاجة إلى مواصلة تحسين تنفيذ الضمانات التشريعية والتدابير السياساتية الرامية إلى تحقيق إدماج الأقليات الإثنية بصورة فعالة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي والقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

باء- الجوانب الإيجابية

٤- تحيط اللجنة علماً مع الاهتمام بالجهود التي بذلتها الدولة الطرف أثناء الفترة قيد الاستعراض من أجل تعزيز الإطار القانوني الرامي إلى تحسين حماية حقوق الإنسان وتنفيذ أحكام الاتفاقية وغيرها من الاتفاقيات الدولية التي تُعد تركمانستان طرفاً فيها، ومنها ما يلي:

(أ) اعتماد صيغة جديدة للدستور في ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

(ب) سن قانون الضمان الاجتماعي (١٧ آذار/مارس ٢٠٠٧)، وقانون العمل (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، وقانون الإجراءات الجنائية (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)، والقانون الجنائي (الصيغة الجديدة) (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، وقانون المساواة بين المرأة والرجل (ضمانات الدولة) (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، وقانون الاتجار بالبشر (١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧)، وقانون الانتخابات البرلمانية (١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)، وقانون التعليم (١٥ آب/أغسطس ٢٠٠٩)، وقانون الحماية والممارسة القانونية (١٠ أيار/مايو ٢٠١٠)، وقانون الانتخابات الرئاسية، وقانون انتخابات مجلس الشعب وانتخابات أعضاء المجالس المحلية (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠).

٥- وتعرب اللجنة عن تقديرها لانضمام الدولة الطرف إلى الصكوك الدولية التالية أو تصديقها عليها، وذلك منذ أن نظرت اللجنة في تقاريرها الدورية من الأول إلى الخامس:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨)؛

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٩)؛

(ج) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها (٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠)؛

(هـ) اتفاقية عام ١٩٥٤ بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية (٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١).

٦- وترحب اللجنة أيضاً بالجهود التي تبذلها الدولة الطرف لتعديل سياساتها وبرامجها وتدابيرها الإدارية بما يكفل مزيد تعزيز حماية حقوق الإنسان وتنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك:

- (أ) إنشاء اللجنة المشتركة بين الوزارات المعنية بالامتثال للالتزامات تركمانستان الدولية في مجال حقوق الإنسان، وفقاً لأمر رئاسي مؤرخ ٢٤ آب/أغسطس ٢٠٠٧؛
- (ب) التدابير المتخذة لتيسير عودة ٧ ٣٠٩ أشخاص من أصول إثنية تركمانستانية من الخارج، في الفترة الممتدة من عام ٢٠٠٦ إلى عام ٢٠١١، للإقامة في وطنهم؛
- (ج) منح الجنسية لما يربو على ١٣ ٠٠٠ لاجئ ومنح الإقامة الدائمة لأكثر من ٣ ٠٠٠ لاجئ آخر.
- ٧- وتعرب اللجنة أيضاً عن تقديرها لما أبدته الدولة الطرف من استعداد للاستجابة لتوصيات اللجنة والتحاوور بشأن تنفيذها.

جيم - الشواغل والتوصيات

- ٨- بينما تلاحظ اللجنة أن المادة ١٩ من الدستور تنصّ على المساواة بين المواطنين في التمتع بحقوقهم بغض النظر عن العرق أو نوع الجنس أو الأصل الإثني أو اللغة، وأن هذه المادة ملزمة لسلطات الدولة وموظفي الخدمة المدنية، لا يزال القلق يساورها إزاء عدم تضمّن التشريع الوطني تعريفاً للتمييز العنصري يطابق تماماً المادة ١ من الاتفاقية أو قاعدة عامة تحظر التمييز العنصري بما يتسق مع الاتفاقية (الفقرة ١ من المادة ١ والفقرة ١ (د) من المادة ٢).
- توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل تشريعاتها لتتضمن تعريفاً للتمييز العنصري يطابق تماماً المادة ١ من الاتفاقية أو اعتماد حظر عام للتمييز العنصري يتسق مع الاتفاقية ويغطي جميع مجالات الحياة الاجتماعية.
- ٩- وتعرب اللجنة عن أسفها لعدم تضمّن التقرير الدوري للدولة الطرف إحصاءات مفصلة عن وضع كل مجموعة إثنية تعيش في تركمانستان من إجمالي عدد سكان البلد وحالة أفراد هذه المجموعات كمواطنين، مع الإشارة بصورة خاصة إلى مجالات العمالة والتعليم والرعاية الصحية (المادة ٢).
- توجّه اللجنة نظر الدولة الطرف إلى مبادئ اللجنة التوجيهية المنقحة لتقديم التقارير (CERD/C/2007/1، الفقرات من ١٠ إلى ١٢)، وتوصيها بأن تجمّع وتشرّ بيانات إحصائية موثوقة وشاملة عن التشكيلة الإثنية لسكانها، باستخدام مؤشرات التنوع الإثني القائم على التعريف الذاتي للأشخاص والمجموعات، بهدف تمكين اللجنة من إجراء تقييم أفضل لحالة التمتع بالحقوق التي تنص عليها الاتفاقية في تركمانستان. وتوصي اللجنة الحكومة بالإفادة من التعداد العام للسكان والسكن لعام ٢٠١٢ في جمع البيانات المفصلة، وتطلب إلى الدولة الطرف تقديم هذه المعلومات في تقريرها المقبل.

١٠- وإذ توجه اللجنة النظر إلى ملاحظتها الختامية السابقة لعام ٢٠٠٥ CERD/C/TKM/CO/5، الفقرة ٩)، بشأن انخفاض نسبة الأقليات الإثنية والقومية في الفترة من عام ١٩٩٥ إلى عام ٢٠٠٥، فإنها تكرر الإعراب عن قلقها إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة لاحترام وحماية الهوية الثقافية والإثنية للأقليات الإثنية والقومية وتفايدي أي نوع من أنواع الإدماج القسري، وبخاصة بالنسبة إلى الأقلية البلوشية (الفقرة ٢ من المادة ٢).

توصي اللجنة الدولة الطرف باحترام مبدأ التعريف الذاتي لأفراد الأقليات الإثنية والقومية وباستشارة ممثلهم بشأن شواغلهم وللقيام، على سبيل الأولوية، وعند الاقتضاء، باعتماد التدابير الخاصة التي تمكن من الحفاظ على لغة هذه المجموعات، بما فيها أقلية البلوش، وثقافتها وخصوصياتها الدينية وتقاليدها، بما يتسق مع التعليق العام للجنة رقم ٣٢ (٢٠٠٩) بشأن معنى التدابير الخاصة ونطاقها.

١١- ويساور اللجنة القلق إزاء نقص المعلومات المتاحة عن تطبيق الاتفاقية بصورة مباشرة في النظام القانوني المحلي للدولة الطرف، بما في ذلك الحالات التي طبقت فيها الهيئات القضائية والإدارية الاتفاقية بصورة مباشرة وغير مباشرة (المادتان ١ و ٢).

تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم لها في تقريرها الدوري المقبل أمثلة بيانية عن تطبيق الاتفاقية في الحاكم والقوانين الإدارية.

١٢- وإذ تذكر اللجنة بملاحظاتها الختامية السابقة، فإنها تعرب عن القلق إزاء اقتصار الدولة الطرف في تطبيق التزامها بموجب المادة ٢ من الاتفاقية بعدم تشجيع أو حماية أو تأييد أي تمييز عنصري على الأحزاب والمنظمات السياسية، وعدم تطبيقه على جميع مسؤولي الدولة وأي أشخاص آخرين، وهو ما قد يفسر انتشار خطاب الكراهية في أوساط المسؤولين الحكوميين الرفيعي المستوى (الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ والفقرتان (أ) و (ج) من المادة ٤).

إذ تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٧ (١٩٨٥) بشأن التشريع المتعلق بالقضاء على التمييز العنصري، وبتوصيتها العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) بشأن المادة ٤، توصي الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية للتحقيق بصورة فعالة في جرائم الكراهية المبلغ عنها وإحالة مرتكبيها إلى القضاء بغض النظر عن صفتهم الرسمية.

١٣- وبينما تلاحظ اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٧ من قانون العمل تشير إلى بعض أسباب التمييز الوارد ذكرها في الفقرة ١ (أ) من المادة ١ من الاتفاقية، ولا سيما التمييز بسبب العرق، تعرب عن قلقها إزاء عدم وجود حظر للتمييز القائم على أساس اللون أو الأصل القومي والإثني. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنه بينما يحظر قانون العمل التمييز القائم على أساس "عناصر أخرى لا تتصل بقدرات العمال وأدائهم"، فإنه من غير الواضح ما إذا كانت الفقرة ١ من المادة ٧ تغطي التمييز غير المباشر (الفقرة ١ من المادة ١ والفقرتان (هـ) و(ط) من المادة ٥).

توصي اللجنة الحكومة بأن تنظر في تعديل قانون العمل على نحو يحظر حظراً صريحاً التمييز القائم على أساس اللون أو الأصل القومي والإثني، بما يتماشى مع الفقرة ١ من المادة ١ من الاتفاقية ويحظر كذلك التمييز غير المباشر.

١٤- وتعرب اللجنة عن قلقها لعدم تقديم معلومات عن التدابير القانونية والسياساتية المحددة لحظر "العزل العنصري والفصل العنصري" وشجبهما وفقاً لأحكام المادة ٣ من الاتفاقية (المادة ٣).

في ضوء التوصية العامة للجنة رقم ١٩ (١٩٩٥) بشأن العزل العنصري، توصي اللجنة الدولة الطرف بمعالجة مشاكل الاستبعاد والفصل الاجتماعيين المتصلين بالاعتبارات الإثنية، عن طريق اعتماد التدابير التشريعية والسياساتية الضرورية.

١٥- ومع مراعاة الحالات السابقة المبلغ عنها ذات الصلة بخطاب الكراهية الصادر عن مسؤولين رفيعي المستوى ضد الأقليات القومية والإثنية، يساور اللجنة القلق إزاء إمكانية عدم وفاء أحكام المادة ١٧٧ من القانون الجنائي والأحكام ذات الصلة من قانون الجرائم الإدارية وفاءً كاملاً بشروط أحكام المادة ٤ من الاتفاقية (الفقرات (أ) و(ب) و(ج) من المادة ٤).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإعادة النظر في تشريعها على نحو يكفل تغطيته جميع جوانب المادة ٤ من الاتفاقية، وإتاحة الأساس القانوني لمعاقبة جميع الأفعال وفق ما تنص عليه هذه المادة.

١٦- وفضلاً عن ذلك، تعرب اللجنة عن القلق إزاء أحكام المادة ١٧٧ من القانون الجنائي المفرطة الإهمام، مثل "العداوة" أو "المس بالاعتزاز الإثني"، التي يمكن أن تؤدي إلى تدخل لا موجب له أو غير متناسب في حرية التعبير (المادة ٤ والفقرة (د) '٨' من المادة ٥).

في ضوء التوصية العامة رقم ١٥ (١٩٩٣) للجنة، وإذ توجه هذه الأخيرة الانتباه إلى التعليق العام رقم ٣٤ (٢٠١١) بشأن المادة ١٩ (حرية الرأي والتعبير) للجنة المعنية بحقوق الإنسان، توصي اللجنة الدولة الطرف بتعريف الجرائم الجنائية تعريفاً واضحاً، وبخاصة الجرائم التي تغطيها المادة ١٧٧ من القانون الجنائي، لضمان ألا تؤدي إلى تدخل غير ضروري وغير متناسب مع حرية التعبير.

١٧- وبينما تلاحظ اللجنة وجود ٢٠.٠٠٠ شخص عديم الجنسية في تركمانستان، لا يزال القلق يساورها إزاء نقص المعلومات بشأن التدابير المتخذة لمعالجة انعدام الجنسية ونتائج العمليات التي أجريت في عامي ٢٠٠٧ و ٢٠١١ لتسجيل الأشخاص الذين يعيشون في البلد ويفتقرون إلى الوثائق القانونية الصالحة لإثبات هويتهم/مواطنتهم وهم عديمو الجنسية أو هم في خطر أن يصبحوا عديمي الجنسية (المادتان ٢ و٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير فورية لمعالجة حالات انعدام الجنسية وتضمن تقريرها المقبل إحصاءات عن اكتساب جنسية تركمانستان ومعلومات عن نتائج

عمليات تسجيل الأشخاص الذين يعيشون في البلد ولا يملكون وثائق صالحة لإثبات هويتهم/مواطنتهم وهم عديمو الجنسية أو هم في خطر أن يصبحوا عديمي الجنسية. وتشجع اللجنة الدولة الطرف أيضاً على النظر في الانضمام إلى اتفاقية خفض حالات انعدام الجنسية.

١٨- وتحيط اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف ومفادها أنها لا تقبل ازدواج الجنسية وأنها أتمت العمل بالاتفاق المبرم مع الاتحاد الروسي بشأن ازدواج الجنسية. ويساور اللجنة القلق من أن عدم الاعتراف بازدواج الجنسية قد يؤدي إلى حالات من انعدام الجنسية، مع ما لذلك من آثار سلبية (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير تحول دون تسبب تسوية المسائل المتعلقة بالجنسية في ارتفاع عدد الأشخاص عديمي الجنسية الذين سيحرمون عملياً نتيجة لذلك من حقوق الإنسان والحريات.

١٩- وإذ تأخذ اللجنة علماً على النحو الواجب بقانون العمالة، فإنها تعرب عن القلق إزاء نقص المعلومات المتعلقة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف لكفالة تساوي جميع الأفراد الذين يعيشون في إقليمها في الفرص والمعاملة في جميع جوانب العمالة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الانتخاب للمناصب البرلمانية والتوظيف في الهيئات الإدارية الحكومية أو في الهيئات القضائية، دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الأصل القومي (المادتان ٢ و ٥).

توصي اللجنة الحكومة باتخاذ التدابير لكفالة تساوي جميع الأفراد الذين يعيشون في إقليمها في الفرص والمعاملة في كل ما يتصل بالعمالة في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك الانتخاب للمناصب البرلمانية والتوظيف في الهيئات الإدارية الحكومية أو في الهيئات القضائية، دون أي تمييز قائم على أساس العرق أو الأصل القومي، وبمدد اللجنة بالمعلومات عن ذلك في التقرير الدوري المقبل.

٢٠- ويساور اللجنة القلق من أن التلاميذ الذين ينتمون إلى أقليات عرقية لا تتاح لهم إمكانيات كافية للدراسة وتلقي التعليم بلغتهم الأم، بسبب قلة عدد المدارس والكتب المدرسية بلغات الأقليات. وفضلاً عن ذلك، يساور اللجنة القلق من استضعاف النساء والفتيات المنتميات إلى هذه المجموعات ومواجهتهن تمييزاً مزدوجاً بصفتهن نساءً وأفراد أقليات في مجالات التعليم والرعاية الصحية والعمالة (المادتان ٢ و ٥).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ التدابير اللازمة لزيادة استفادة الأطفال المنتمين إلى أقليات إثنية وقومية من التعلم بلغتهم الأم ودراستها، بما في ذلك عن طريق إنشاء المدارس وتوفير الكتب المدرسية بلغات الأقليات. وينبغي للدولة الطرف أيضاً أن

تتخذ جميع التدابير الرامية إلى تحسين أوضاع نساء الأقليات وفتياتها من خلال تعزيز استفادتهن من التعليم والرعاية الصحية والعمل.

٢١- وتكرر اللجنة الإعراب عن شواغلها إزاء قلة المعلومات المتعلقة بإشراك مجموعات الأقليات في الأنشطة الثقافية والجهود المبذولة لصون ثقافتها وتطويرها، من أجل الحفاظ على هويتها الثقافية وفقاً لما يكفله القانون (الفقرة (هـ) '٥' من المادة ٥، والمادة ٧).

تحت اللجنة الدولة الطرف على اتخاذ تدابير محددة للحفاظ على ثقافات الأقليات وتطويرها بما يمكنها من صون هويتها الثقافية.

٢٢- وإذ تأخذ اللجنة علماً بالمعلومات التي قدمتها الدولة الطرف بشأن عدم إحالة أي قضية من قضايا التمييز العنصري إلى المحاكم، يساورها القلق إزاء نقص سبل الانتصاف القانونية المتاحة عملياً لضحايا التمييز العنصري، بما فيها التعويض والترضية (المواد ٢ و ٤ و ٥ و ٦ و ٧).

إذ تذكر اللجنة بتوصيتها العامة رقم ٢٦ (٢٠٠٠) بشأن المادة ٦، فإنها توصي الدولة الطرف بكفالة استفادة ضحايا التمييز العنصري من سبل الانتصاف القانونية، بما فيها التعويض أو الترضية، وإبلاغ عامة الجمهور بسبل الانتصاف هذه. وإذ تذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٣١ (٢٠٠٥) بشأن منع التمييز العنصري في إدارة شؤون نظام القضاء الجنائي وسيره، توصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بتضمين تقريرها الدوري المقبل معلومات عن عدد قضايا التمييز العنصري وطبيعتها ومقاضاة مرتكبيها وإدانتهم والعقوبات المترتبة بحقهم.

٢٣- وبينما تأخذ اللجنة علماً بأن تطبيق القانون الجنائي لا يزال أمراً أساسياً في مكافحة التمييز العنصري، فإنها تعرب عن قلقها لعدم وجود صكوك تتعلق بالمسؤولية المدنية والإدارية، بما في ذلك العقوبات، التي تُعتبر بدورها أساسية لتعزيز منع التمييز العنصري وكفالة لجوء الضحايا بشكل فعال إلى القضاء (المادة ٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بتعديل قانونها المدني وقانونها المتعلق بالجرائم الإدارية بما يضمن إثبات المسؤولية المدنية والإدارية عن التمييز العنصري ويكفل سبل الانتصاف، بما في ذلك تعويض ضحايا هذه الأفعال.

٢٤- وبينما تحيط اللجنة علماً بعمل المعهد الوطني للديمقراطية وحقوق الإنسان الذي يشرف عليه رئيس تركمانستان، فإن اللجنة ليست على بينة من الجهود الفعلية المبذولة لإنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان، تتفق مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (المادة ٢).

إذ تشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٧ (١٩٩٣) بشأن إنشاء مؤسسات وطنية لتيسير تنفيذ الاتفاقية، فإنها توصي الدولة الطرف بأن تنشئ على الفور مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان من أجل حماية حقوق الإنسان وتعزيزها وفقاً لمبادئ

باريس. وتوصي اللجنة الدولة الطرف أيضاً بإنشاء آلية تشاور مع ممثلي مجموعات الأقليات بشأن المسائل التي تهمها.

٢٥- ويساور اللجنة القلق إزاء القيود المبلغ عنها المفروضة على وصول المنظمات غير الحكومية العاملة في مجال النهوض بحقوق الإنسان إلى خدمات الإنترنت، ولا سيما فئات الأقليات، وإزاء القيود المفروضة أيضاً على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات أو أي نظام آخر لبث المعلومات عن طريق الإنترنت انتهاكاً لحرية التعبير وفقاً لما يقضي به القانون الدولي (الفقرة (د) '٨' من المادة ٥).

توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير الضرورية لتفادي فرض عوائق تعسفية تحول دون تلقي المعلومات ونشرها عن طريق شبكة الإنترنت، وفقاً لأحكام الاتفاقية وغيرها من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛ وبالامتناع عن فرض قيود على تشغيل المواقع الشبكية أو المدونات أو أي نظام آخر لبث المعلومات عن طريق الإنترنت انتهاكاً لحرية التعبير وفقاً لما يقضي به القانون الدولي.

٢٦- إذ تضع اللجنة في اعتبارها أن جميع حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة، فإنها تشجع الدولة الطرف على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدق عليها بعد، مثل الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢٧- وتوصي اللجنة الدولة الطرف، في ضوء توصيتها العامة رقم ٣٣ (٢٠٠٩)، بشأن متابعة مؤتمر استعراض نتائج ديربان، بأن تضع موضع التنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان اللذين اعتمدهما في أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، آخذةً في اعتبارها الوثيقة الختامية لمؤتمر استعراض نتائج ديربان، الذي عقد في جنيف في نيسان/أبريل ٢٠٠٩، لدى تنفيذ الاتفاقية في إطار نظامها القانوني الداخلي. وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تدرج في تقريرها الدوري المقبل معلومات محددة عن خطط العمل وغير ذلك من التدابير التي تعتمدها لتنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان على المستوى الوطني.

٢٨- وتوصي اللجنة الدولة الطرف باستشارة وتوسيع نطاق الحوار مع منظمات المجتمع المدني العاملة في مجال حماية حقوق الإنسان، ولا سيما في مكافحة التمييز العنصري، في سياق تنفيذ الملاحظات الختامية الحالية وإعداد التقرير الدوري المقبل.

٢٩- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بالنظر في إصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الذي يعترف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات التي ترد من الأفراد والنظر فيها.

٣٠- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تيسر إتاحة تقاريرها لعامة الجمهور وإطلاعها عليها عند تقديمها، كما توصيها بنشر ملاحظات اللجنة على هذه التقارير باللغة الرسمية وغيرها من اللغات الشائع استخدامها، حسب مقتضى الحال.

٣١- وتشجع اللجنة الدولة الطرف على أن تحدّث بانتظام وثيقتها الأساسية (HRI/CORE/TKM/2009) التي قدمتها في عام ٢٠٠٩، وفقاً للمبادئ التوجيهية المنسقة لتقديم التقارير بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وبخاصة المبادئ التوجيهية المتعلقة بتقديم الوثيقة الأساسية الموحدة، بالصيغة التي اعتمدها الاجتماع الخامس المشترك بين لجان هيئات معاهدات حقوق الإنسان المعقود في حزيران/يونيه ٢٠٠٦ (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول).

٣٢- ووفقاً للفقرة ١ من المادة ٩ من الاتفاقية، والمادة ٦٥ من النظام الداخلي المعدل للجنة، تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم خلال سنة من اعتماد هذه الملاحظات الختامية، معلومات عن متابعتها للتوصيات الواردة في الفقرات ٩ و ١٥ و ١٧ أعلاه.

٣٣- وتود اللجنة أن توجه نظر الدولة الطرف أيضاً إلى الأهمية الخاصة التي تتسم بها التوصيات ٨ و ١٠ و ١٣ و ٢٥ أعلاه، وتطلب إلى الدولة الطرف أن تقدم في تقريرها الدوري المقبل معلومات مفصلة عن التدابير المموسة المتخذة لتنفيذ هذه التوصيات.

٣٤- وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تقدم تقاريرها الدورية من الثامن إلى الحادي عشر في وثيقة واحدة يحدد موعد تقديمها في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، آخذة في اعتبارها المبادئ التوجيهية الخاصة المتعلقة بتقديم التقارير، التي اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والسبعين (CERD/C/2007/1)، وأن تتناول جميع النقاط المثارة في هذه الملاحظات الختامية. وتحث اللجنة الدولة الطرف أيضاً على مراعاة الحد الأقصى لعدد صفحات التقارير الخاصة بمعاهدات بعينها وقدره ٤٠ صفحة، والحد الأقصى الذي يتراوح بين ٦٠ و ٨٠ صفحة فيما يتعلق بالوثيقة الأساسية الموحدة (HRI/GEN.2/Rev.6، الفصل الأول، الفقرة ١٩).